

دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي

Role of the General Inspectorate of Finance in combating financial corruption

رضا مهدي *

جامعة المسيلة

ridda.mahdi@univ-msila.dz



- تاريخ النشر: 2022/06/05

- تاريخ القبول: 2022/05/31

- تاريخ الإرسال: 2022/04/14

ملخص:

تتقاسم عدة مؤسسات في الدولة المهام في مجال المالية العامة تختلف هذه المؤسسات من حيث طبيعتها القانونية وصلاحياتها، ويمكن تصنيفها على العموم إلى ثلاث أصناف، مؤسسات إدارية مثل وزارة المالية وأخرى تقنية مثل الوكالة القضائية للخرزينة والوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة ووكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية، وأخرى رقابية مثل مجلس المحاسبة وخرلية معالجة الإستهلام المالي والمفتشية العامة للمالية والتي هي محور دراستنا هته كهيئة رقابية ودورها في مكافحة الفساد المالي، وظاهرة الفساد ماهي الانتاج للصرورة التي تواجهها الدولة في رقابة نفقاتها ونشاطاتها الضخمة، والحديث عن موضوع الرقابة اللاحقة على المال العام يخرنا بالصرورة الى الحديث عن طبيعة الجهاز الذي تسند اليه هاته الوظيفة الشاقة، والذي يتفاوت في تسميته وتشكيلته من دولة الى أخرى، وفي الجزائر أسندت هذه الوظيفة الى جهاز مستقل يتمثل في المفتشية العامة للمالية

الكلمات المفتاحية: المفتشية العامة للمالية، مكافحة، الفساد المالي.

ABSTRACT:

Several institutions in the state share tasks in the field of public finance. These institutions differ in terms of their legal nature and powers, and can generally be classified into three categories, administrative institutions such as the Ministry of Finance and technical institutions such as the Judicial Agency for the Treasury, the Central Accounting Agency for the Treasury and the Public Finance Automation Agency, and others Regulatory bodies such as the Accounting Council, the Financial Information Processing Cell, and the General Finance Inspectorate, which is the focus of our study as a supervisory body and its role in combating financial corruption, and the phenomenon of corruption is nothing but a product of the difficulty that the state faces in controlling its huge expenditures and activities, and talking about the issue of subsequent control over public money necessarily drags us To talk about the nature of the apparatus to which this difficult job is assigned, and which varies in its name and composition from one country to another. In Algeria, this function was assigned to an independent body, the Inspectorate General of Finance

keywords: General Inspectorate of Finance., combating., financial corruption .

مقدمة:

تعتبر المالية العامة أداة من الأدوات التي تستعملها الدولة لإشباع الحاجات العامة في إطار الدورة الاقتصادية، هته الحاجات العامة هي التي يعبر عنها في الوسط الاجتماعي برغبة ماسة لإشباعها كونها تمثل منفعة جماعية، ولتلبية الرغبات الاجتماعية والإحتياجات في الدورة الاقتصادية التي تتضمن الأعوان الإقتصاديين والتدفقات المالية المتولدة عن نشاطاتهم، وعليه تضع الدولة سياسة إقتصادية وأخرى مالية لتلبية الرغبات المذكورة.

من هذه المنطلقات تمت دراسة المالية العامة من خلال التعريف بالمؤسسات المالية التي تقرر السياسة المالية للدولة وكيفية تنفيذها ومراقبتها.

ومنه تتقاسم عدة مؤسسات في الدولة المهام في مجال المالية العامة تختلف هذه المؤسسات من حيث طبيعتها القانونية وصلاحتها، ويمكن تصنيفها على العموم إلى ثلاث أصناف، مؤسسات إدارية مثل وزارة المالية وأخرى تقنية مثل الوكالة القضائية للخرزينة والوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة ووكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية، وأخرى رقابية مثل مجلس المحاسبة وخرلية معالجة الإستعلام المالي والمفتشية العامة للمالية والتي هي محور دراستنا هته كهيئة رقابية ودورها في مكافحة الفساد المالي.

ولتلبية الحاجات العامة تعمل الدولة على الإنفاق العمومي فتقوم بضخ إعتمادات مالية للقطاعات الحكومية والإدارات العمومية، فتوجب عليها مراقبة هته النفقات التي تقوم على أساس فكرة الرقابة اللاحقة التي تهدف إلى كشف النقب والتحقيق في مدى تطابق ما تضحخه الدولة من إعتمادات مالية سنوية مع أوجه الإنفاق . ولعل الهدف المنشود من وراء إقرار هذه الرقابة التي تجسد ما يمكن أن نسميه بالتحقيق المالي ويتمثل في ضمان ترشيد النفقات العمومية من جهة، وعدم تبديد المال العام من جهة أخرى، وهذا يعني كذلك ضبط وكشف ومتابعة كل حالات وصور الفساد المالي التي كثيرا ما تطرح بمناسبة استغلال المال العام من جانب المسيرين الماليين أو الأمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين بعنوان والإدارات العمومية.

وعليه تقوم المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية بالرقابة اللاحقة على المال العام وعليه وجب الحديث عن طبيعة الجهاز الذي تسند إليه هاته الوظيفة الرقابية، وكذا دراسة تركيبها التي يتشكل أعضاؤها من أعوان تفتيش، يضطلعون بدور كبير في الرقابة على النفقات العمومية من خلال حجم الاختصاصات الكثيرة والمتنوعة التي عهدت لهم، حتى أن دورها أصبح يضاهاى دور الجهات القضائية التي تتولى عملية التحقيق، وجاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء وتقييم الآليات التي تملكها المفتشية العامة للمالية في الجزائر بما يمكنها من التصدي لكشف كل مظاهر الفساد المرتبطة بالمال العام.

وترجع أسباب تناولنا هذا الموضوع إلى الأهمية البالغة والتي تتجسد في كثير من الجوانب تتمثل في انتشار ظاهرة الفساد بطريقة غير معقولة خاصة في الآونة الأخيرة من اختلاسات وتبذير للمال العام هذا من جهة، ومن

جهة أخرى تهميش دور المفتشية العامة للمالية كهيئة مختصة بالرقابة المالية أو كآلية لمكافحة الفساد، إضافة إلى أن موضوع الرقابة المالية يعتبر من أهم الدراسات والمواضيع في النظام القانوني للدولة .

ولدراسة الموضوع أكثر نطرح اشكالية تتمثل في :

ما مدى فعالية المفتشية العامة للمالية في المجال الرقابي من خلال الآليات والأدوات القانونية الممنوحة لها للحد من ظاهرة الفساد ؟

المبحث الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية.

سنعرض بإختصار شديد النصوص التي تحكم المفتشية العامة للمالية (م. ع. م) ثم مهامها وكذا الخطوط العريضة لتنظيمها .

المطلب الأول: النصوص التي تنظم المفتشية العامة للمالية .

لقد تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في أول مارس سنة 1980، الذي حدد مهام وتنظيم هذه الهيئة

ثم جاء المرسوم رقم 83_502 المؤرخ في 20 غشت 1983 المتضمن التنظيم الداخلي ل/م. ع. م وتلاه المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات ال/م. ع. م. هذين النصين قد تم إلغائهما. لقد تمت إعادة النظر في مهام المفتشية العامة للمالية وفي تنظيمها سنة 2008، حيث صدرت أربعة (4) نصوص كما يلي :

-المرسوم التنفيذي رقم 08-272 في 6 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

-المرسوم التنفيذي رقم 08_273 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

-المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية لل/م. ع. م

-زيادة على هذه النصوص الثلاثة، جاء الأمر رقم 08_01 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2008 الذي يتمم الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المطلب الثاني: مهام المفتشية العامة للمالية

بصفة عامة تقوم المفتشية العامة للمالية بثلاثة مجموعات من المهام كما يلي

1-تراقب التسيير المالي والمحاسبي التي تقوم به مصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تمارس هذه الرقابة على الهيئات التالية :

-المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

-هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام (régime général) والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية .

-كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني

2- تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية والتي يتطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية.

كما تراقب كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو من جماعة محلية أو من هيئة عمومية في شكل مساهمة أو إعانة أو قرض أو تنسيق أو ضمان .

3-تقوم ال/م.ع. م بالمهام التالية_ :تقييم أداة أنظمة الميزانية .

4-التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي .

التدقيق والدراسات والتحقيقات والخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي .

-تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات المستفيدة من عقد امتياز مهما كان نظامه

في نفس الإطار يمكن ال/م.ع.م ان تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بما فيما يتعلق بمراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية، فإنه زيادة على المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 التي نصت على أن مفتشية العامة للمالية تراقب كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

جاء الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2008 المتمم للأمر رقم 01_04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها ليؤكد على هذه المهمة بنص تشريعي .

تنص المادة 07 المكرر من هذا النص على ما يلي: « بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري يمكن للمفتشية العامة للمالية إن تقوم بمراقبة تسيير وتدقيق المؤسسات العمومية الاقتصادية بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم غير ان المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بمشاريع مموله بمساهمة من الميزانية، تخضع للرقابة الخارجية للمفتشية العامة للمالية حسب الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات والإدارات العمومية .»

المطلب الثالث : تنظيم المفتشية العامة للمالية

تتضمن المفتشية العامة للمالية هياكل مركزية نتناولها أولا ثم مفتشيات جهوية سنتناولها ثانيا

01 : الهياكل المركزية: يدير المفتشية العامة للمالية رئيس المفتشية العامة للمالية وهذا تحت السلطة المباشرة

للووزير المكلف بالمالية .

تمثل الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية فيما يلي

1-هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون للمالية

2-وحدات عملية يديرها :

-مديروا بعثات -مكلفون بالتفتيش

3- هياكل دراسات وتفتيش وادارة وتسيير وهي :

-مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص

-مديرية المناهج والتقييم والاعلام الآلي .

-مديرية إدارة الوسائل . عند المراقبين العامين للمالية أربعة (4) فلكل واحد منهم اختصاص يشمل عدد من

القطاعات كما يلي:

أ-قطاعات إدارة السلطة والوكالات المالية والإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة وكذا الجماعات

المحلية.

ب-قطاعات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتكوين والصحة والشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني

والثقافة والاتصال والشؤون الدينية والشباب والرياضة والمجاهدين والعمل والتشغيل.

ت- قطاعات الري والأشغال العمومية والسكن والفلاحة والصيد البحري والغابات والخدمات.

ث-المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات المالية العمومية وكذا تدقيق القروض الخارجية .

عدد من مديرو البعثات فهو (20)، وعدد المكلفين بالتفتيش الذين يديرون فرق الرقابة فهو ثلاثين (30).

أما هياكل الدراسات والتقييم والإدارة والتسيير فهي تتشكل كما يلي :

-مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص تتكون من ثلاثة رئيس دراسات .

-مديرية المناهج والتقييم والإعلام الآلي تتكون من رئيسين اثنين للدراسات .

-مديرية إدارة الوسائل تضم أربع (4) مديريات فرعية كما يلي :

*المديرية الفرعية للمستخدمين.

* المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة

*المديرية الفرعية للوسائل العامة

*المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى

02 : المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية: إن المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية هي مصالح خارجية للمفتشية العامة للمالية. توجد (10) مفتشيات جهوية توجد مقراتها في المدن التالية: الأغواط، تيزي وزو، سيدي بلعباس، قسنطينة، ورقلة، تلمسان، سطيف عنابة، مستغانم ووهران. يحدد الاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية بقرار من الوزير المكلف بالمالية مدير المفتشية الجهوية مفتش جهوي وتضم هذه الاخيرة وحدات علمية يديرها المفتش الجهوي والمكلفون بالتفتيش.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية المتعلقة بدور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي

لاشك في أن المفتشية العامة للمالية تعد هيئة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وهذا ما يتجلى من مقتضيات الأحكام الموضوعية المتعلقة بدورها في مكافحة الفساد المالي، بما يكفل تحقيق التسيير الشفاف للأموال العمومية وتدعيم الوقاية من الغش، والممارسات غير القانونية ومكافحته،¹ ولأهمية المسألة حري بنا التطرق إلى مجال رقابة المفتشية العامة للمالية ثم بيان نوعي وطبيعة الرقابة المالية التي أنيطت بها.

المطلب الأول: مجال رقابة المفتشية العامة للمالية على المال العام.

في قراءة أولية لأحكام المرسوم رقم 80-53 المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 08-272 المتعلق بالمفتشية العامة للمالية²، يبدو أن المشرع الجزائري قد أناط بالمفتشية العامة للمالية جملة من الصلاحيات التي تصب في إطار رقابة المال العام، والملاحظ أن هذه الرقابة تشمل جميع الهيئات العمومية المختلفة وكذا المؤسسات التي تملك فيها الأشخاص المعنوية العامة جزء من رأس مالها، وعلاوة على ذلك يمتد مجال اختصاص المفتشية العامة للمالية بالرقابة على المال العام إلى رقابة استعمال الموارد المالية التي تجمعها الهيئات العمومية بمناسبة حملات التضامن الوطني.³

¹ شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة المدينة، يوم 20 ماي 2013، ص 21.

² المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بـ المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 10 المؤرخ في 04 مارس 1980.

³ بوزيرة سهيلة، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة جرائم الفساد، ص 4، متاح على الموقع:

ومن خلال المواد من 06 إلى 15 المرسوم 80-53 المذكور أعلاه قد تكفلت بتحديد مجال الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية، إذ تبسط رقابتها على ما يأتي:

- 1- جميع مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
 - 2- كافة المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية¹.
 - 3- كل الشركات والمؤسسات والهيئات مهما كان وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية الأخرى، مساهمة مهيمنة في رأسمالها أو سلطة في اتخاذ القرار بطريقة مشتركة أو منفصلة.
 - 4- (المساهمات) العمومية في الشركات والمؤسسات والهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الأخرى، جزءا من رأس مالها الاجتماعي.
 - 5- الهيئات التي تقوم بتسيير النظم الإلزامية للتأمين والحماية الاجتماعيين.
 - 6- نتائج استعمال المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى، لاسيما في شكل إعانات أو رسوم شبه جبائية مهما كان المستفيد منها.
 - 7- استعمال المواد التي تجمعها الهيئات مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني.
- كما تم استحداث مهام جديدة للمفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي 08-272 وتجنسد في التقييم، والرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال والتدقيق في القروض الدولية².

01 : التقييم:

- ويقصد به القيام بقياس مدى تحقيق الأهداف والغايات المطلوبة وذلك بدقة وقد نصت على هذه المهمة المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08-272 وهي تتمثل فيما يلي:
- تقييم أداءات أنظمة الميزانية.
 - التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.

<http://fichier-pdf.fr/2014/11/25/23/23.pdf>, تاريخ الاطلاع 15 أكتوبر 20121.

¹ تجدر الإشارة إلى أن المرسوم 80-53، قد إستبعد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من نطاق اختصاص المفتشية العامة للمالية غير أن المرسوم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 قد أعاد لها هذا الاختصاص، عندما اعترف للمفتشية العامة للمالية باختصاص رقابة كل الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني، راجع في هذا الخصوص أحمد السويقات، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الرقابة على الإدارات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان 2022.

² المرسوم التنفيذي 08-272، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، المؤرخة في 07 سبتمبر 2008.

- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.
 - التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.
 - كما يمكن أيضا للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المتعلقة بها.
- 02: الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال:**

تعد هذه المهمة استثنائية مقارنة مع المهام الأخرى، وتتمثل في تأهيل موظفي المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير العدل لمعينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهي أقل أهمية لأن هناك هيئات أخرى مؤهلة قانونا للقيام بذلك¹.

03: مهمة التدقيق في القروض الدولية:

تخضع القروض العمومية إلى الرقابة المفتشية العامة للمالية، وذلك نتيجة لتقلبات الأسواق الدولية، وكثرة التعقيدات في مجال القروض وقلة الشفافية، وضعف التنسيق عند تقييمها.

في هذا السياق تقوم المفتشية العامة للمالية بالرقابة على القروض الدولية التي يمنحها البنك الإفريقي للتنمية، والبنك الدولي للاعمار، تهدف هذه الرقابة إلى ضمان استعمال الاعتمادات المخصصة، والمتابعة الصارمة والدقيقة والمنظمة للأرصدة الموجهة للمشاريع².

كما نص المرسوم التنفيذي 09-96 على صلاحيات أخرى بموجب نص المادة 05 منه تتمثل في مايلي³:

- رقابة تسيير الصناديق، وفحص الأموال والقيم والسندات والمواد من أي نوع والتي يجوزها المسيرين والمحاسبون.
- التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصاتهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية أو خبرة خارجية.
- تقديم أي طلب معلومات شفهي أو كتابي.
- القيام في عين المكان بأي بحث أو إجراء أي تحقيق، بغرض فحص النشاطات أو العمليات المسجلة في المحاسبات.
- الإطلاع على الملفات والمعطيات أيا كان سندها.
- التأكد من صحة المستندات المقدمة ومصادقية المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة.
- القيام بكل فحص في المكان، بقصد التأكد من أن أعمال التسيير ذات التأثير المالي قد قيدت بصفة صحيحة وكاملة، ومعاينة حقيقة الخدمة المنجزة عند الاقتضاء.

¹ شاوش أسماء، مجلة صوت القانون، العدد الرابع.

² المرجع نفسه.

³ المرسوم التنفيذي 09-96 المؤرخ في 22 فيفري 2009، المحدد لشروط وكيفيات رقابة المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 14، المؤرخة في 04 مارس 2019.

وتمارس بهذه الصفة المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي يجريها محاسبو المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أنه لا يمكن أن تكون موضوع مراجعة الحسابات التي تمت تصفيتها نهائيا وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ومنه فإن الصلاحيات المخولة للمفتشية العامة للمالية جد واسعة، مقارنة بما كانت عليه في ظل المرسوم التنفيذي 92-79¹، والتي كانت تنحصر في التقويم الاقتصادي فقط.

المطلب الثاني: نوعية وطبيعة الرقابة المالية التي تتولاها المفتشية العامة للمالية.

أ- نوعية الرقابة المالية التي تتولاها المفتشية العامة للمالية:

الواقع أن المفتشية العامة للمالية تتولى مهمة رقابة نوعية التسيير، وعلاوة على ذلك تعمل على تقييم الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين وتراجعها، فضلا عن رقابتها للانضباط المالي في مجال الميزانية والمالية².

نتولى شرح كل مسألة فيما يلي:

I- رقابة المفتشية العامة للمالية لنوعية التسيير:

لقد ورد النص على هذا النوع من الرقابة في صلب الفصل الثاني من المرسوم 80-53 السابق الإشارة إليه، حيث جاء بعنوان **رقابة نوعية التسيير**، وتتضمن الصلاحيات التي تتمتع بها المفتشية العامة للمالية في هذا المجال، وتمثل تلك الصلاحيات فيما يلي³:

1- تقييم شروط استعمال الهيئات والمصالح العمومية الوارد في نص المواد من 07 إلى 10 من المرسوم 80-53 السالف الذكر، الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة الاقتصادية بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة .

2- تقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة للرقابة، ويتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة، وفي هذا الإطار يمكنها أن تقدم توصيات تراها ضرورية لتحسين فعالية الرقابة على مستوى تلك الهيئات والمصالح العمومية.

3- ترأب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية ممثلة في الولاية والبلدية وكذا المرافق والهيئات العمومية التي تخضع للرقابة بموجب النصوص القانونية السارية المفعول، وذلك بقصد التأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لمنح تلك المساعدات والإعانات المالية ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت لأجلها والتي يتم تحديدها مسبقا.

¹ المرسوم التنفيذي 92-79 المؤرخ في 22 فيفري 1992، المؤهل للمفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 15، المؤرخة في 26 فيفري 1992.

² شيخ عبد الصديق، المرجع السابق، ص 21.

³ راجع في هذا الصدد بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص 190.

- 4- التأكد من مدى اتخاذ الهيئات والمصالح المستفيدة من المساعدات والإعانات المالية على مستوى تسييرها لكل التدابير الضرورية للحد من لجوئها إلى هذه المساعدات والوفاء بالتزاماتها تجاه الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية التي منحتها هذه المساعدات، وفي كل الأحوال فالمفتشية العامة للمالية تسعى من وراء القيام بهذه الرقابة إلى تجنب استعمال تلك الجهات للضمانات التي تكون قد منحتها.
- 5- التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها من طرف الهيئة المذكورة في طلب نص المادة 12 من المرسوم 80-53 السالف الذكر، انطلاقاً من الموارد التي تم جمعها، مع الأهداف التي تتوخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية.
- 6- المشاركة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات الخاضعة لرقابتها والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي على السواء وذلك في سبيل تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.
- 7- القيام بأشغال تقييمية، وهذه الحالة يمكنها أن تنظم نقاشاً يستدعى فيه المسؤولين أو مسيرو الهيئات المعنية للمشاركة في تلك الأشغال، واللافت أن الأشغال التقييمية التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية تتوج بإعداد تقارير تتضمن المعايير والملاحظات والتقييمات الضرورية، وفي جميع الأحوال ترسل تلك التقارير إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية، أو سلطاتهم السلمية أو الوصية عند الاقتضاء، وذلك من أجل إبداء ملاحظاتهم وتقديم إجاباتهم بشأن ما ورد في تلك التقارير خلال الآجال التي تحددها لهم المفتشية العامة للمالية.
- 8- إصدار التوصيات والاقتراحات اللازمة لتحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات التي تتم مراقبتها من قبل المفتشية العامة للمالية، على أن تتولى إرسال تلك التوصيات والاقتراحات إلى الجهات المعنية ممثلة في مسؤولي المصالح والهيئات وكذا الوزراء والسلطات الإدارية المعنية على السواء.
- وهكذا يتضح أن رقابة نوعية التسيير تستهدف أساساً رقابة مدى شرعية النشاط المالي للمصالح والهيئات العمومية، وعلاوة على ذلك تستهدف أيضاً تقييم مردودية تلك المصالح والهيئات وتقييم مدى نجاعة نشاطها المالي في تحقيق الأهداف المسطرة¹.

II- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

فضلاً عن رقابة نوعية التسيير، تتولى المفتشية العامة للمالية تقييم الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين ومراجعتها، وذلك بصريح نص المادة 74 من المرسوم 80-53 السالف الذكر التي جاء فيها: تراجع

¹ أمجوج نوار، المفتشية العامة للمالية نظامها ودورها في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ص 130.

المفتشية العامة للمالية حسابات المحاسبين العموميين وتصدر أحكاما بشأنها، ومن المفيد التنويه في هذا الخصوص إلى أنه في مجال مراجعة حسابات التسيير تدقق المفتشية العامة للمالية في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها¹.

وعلى أية حال يتولى رئيس الغرفة المختصة تعيين المقرر الذي تناط به مهمة إجراء التدقيقات لمراجعة حساب التسيير، ويتم ذلك بموجب أمر²، وبمجرد تعيينه يقوم بمفرده أو بمساعدة مساعدين تقنيين في مجال المحاسبة عند الاقتضاء، بالتدقيقات في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بها، ويتوج عمله بإعداد تقرير كتابي يبي فيه معایناته وملاحظاتها والاقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياه، وتضير المادة 88 من المرسوم 80-53 السالف الذكر إلى أن هذا التقرير يتم إرساله من طرف رئيس الغرفة المعنية إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية قبل أن يعرض كل الملف على التشكيلة المداومة للنظر فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل فيه أية مخالفة على عاتق المحاسبة وبقرار مؤقت في الحالة العكسية³.

و في هذا الإطار في حالة البحث في ملف المحاسبة العمومية بقرار مؤقت، يبلغ إلى المعني بالأمر، ويمنح له أجل شهر لإرسال إجابته ووثائقه الثبوتية لإبراء ذمته إلى مجلس المنافسة، مع ملاحظة أنه يتم احتساب هذا الأجل ابتداء من تاريخ التبليغ، كما يمكن تمديد هذا الأجل بطلب من المعني عند الاقتضاء، وفي كل الأحوال يعين رئيس الغرفة المعنية مقررا مراجعا للحسابات يكلف بتقديم الاقتراحات للفصل نهائيا في تسيير المحاسبة العمومية ويعرض كل الملف على رئيس الغرفة الذي يرسله بدوره إلى الناظر من أجل تقديم استنتاجاته بشأن تقرير المقرر⁴، قبل أن يعرض كل الملف على التشكيلة المداومة للنظر والبت فيه بقرار نهائي.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أخضع طائفة من المحاسبين أطلق عليهم تسمية المحاسب الفعلي لمراجعة الحسابات، إذ تشير المادة 86 من المرسوم 80-53 السابق الإشارة إليه إلى أن المفتشية العامة للمالية تراجع حسابات الأشخاص الذين تصرح أنهم محاسبون فعليون، وتصدر بشأنها أحكام وفق الشروط والإجراءات المطبقة لمراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

III - رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية:

وفي هذا الصدد تتأكد المفتشية العامة للمالية من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وتدخل في دائرة المخالفات في مجال تسيير الميزانية والمالية طائفة الأخطاء أو المخالفات التالية⁵:

¹ المادة 75 من المرسوم 80-53 المتعلق بالمفتشية العامة للمالية، المرجع السابق.

² المادة 77، المرجع نفسه.

³ بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص 8.

⁴ المادة 79 من المرسوم 80-53 المتعلق بالمفتشية العامة للمالية، المرجع السابق.

⁵ المادة 88، المرجع نفسه.

- 1- خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
 - 2- استعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الهيئات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
 - 3- الالتزام بالنفقات دون الصفة أو السلطة أو خرقاً للقواعد الرقابة القبلية.
 - 4- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
 - 5- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوزاً ما في الاعتمادات أو تغييراً للتخصص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
 - 6- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
 - 7- الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف الهيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
 - 8- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- وغيرها من الحالات الواردة في البنود 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من نص المادة 88 من المرسوم 53-80 السالف الذكر.

ب: طبيعة الرقابة المالية التي تتولاها المفتشية العامة للمالية:

لمعرفة طبيعة تدخل المفتشية العامة عند قيامها بالرقابة وتدقيق التسيير لتحديد ما إذا كان هذا التدخل يعد من قبيل الرقابة الخارجية أو هو فقط تدعيم لرقابة الداخلية للمؤسسة العمومية الاقتصادية الخاضعة للرقابة، لا بد لنا من الاستناد على مجموعة من الأسس والاعتبارات لتكييف هذا التدخل، مثل الأخذ بالاعتبار ما تضمنته الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها المؤسسات العمومية الاقتصادية¹، كذلك يتعين الأخذ بعين الاعتبار المؤسسات العمومية الاقتصادية ذاتها التي ستخضع لعمليات الرقابة وتدقيق التسيير، والأخذ بالاعتبار الهيئة القائمة بمهمة الرقابة وتدقيق التسيير سواء من حيث النظام القانوني الذي يحكمها أو من حيث مجالات تدخلها.

من خلال هذه المعايير ترجح فرضية أن طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية جاء لدعم الرقابة الداخلية في المؤسسات العمومية الاقتصادية خاصة في خضم تفشي ظاهرة الفساد والرشوة، مع تزايد المطالبات برفع التجريم عن

¹ أنظر الأمر رقم 01-08 المؤرخ في 28 فبراير 2008، يتم الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر عدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008.

فعل التسيير، إلا أنه كان من الأفضل إسناد هذه المهمة لهيئة مستقلة لأن وظيفة الدولة حالياً تحولت من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة للنشاط الاقتصادي، وهو ما تأكده استحداث سلطات الضبط القطاعية¹.

المبحث الثالث: الأحكام الإجرائية المتعلقة بدور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي.

إلى جانب الأحكام الموضوعية هناك أحكام إجرائية تتعلق بدور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي، ويتجلى ذلك من خلال الآليات المتاحة للمفتشية في سبيل القيام بالمهام المنوطة بها، وكذا الآثار أو الجزاءات المترتبة على تدخلها لحماية المال العام، نتولى تفصيل كل مسألة على حدا:

المطلب الأول : آليات وشروط تدخل المفتشية العامة للمالية لممارسة الرقابة على المال العام.

أ- آليات تدخل المفتشية العامة للمالية لممارسة الرقابة على المال العام:

تتجلى آلية تدخل المفتشية العامة للمالية لممارسة الرقابة على المال العام على وجه الخصوص في حق الاطلاع وسلطة التحري الذين تتمتع بهما المفتشية، حيث اعترفت له المادة 55 من المرسوم 80-53 السالف الذكر بحق طلب كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابتها، وحق فحص السجلات والدفاتر والمستندات وبيانات التحصيل والصرف²، علاوة على ذلك يمكن للمفتشية العامة للمالية الاستماع لأي عون ينتمي إلى الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته، ولها أيضاً أن تجري كل التحريات اللازمة في سبيل الاطلاع على العمليات المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، مهما تكن الجهة التي تعاملت معها.

وعليه فالمشروع الجزائري قد أحسن صنعا عندما أتاح بموجب المادة 56 من المرسوم 80-53 السالف الذكر لمفتشي المفتشية العامة للمالية في إطار المهام المسندة لهم الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية عندما تتطلب التحريات ذلك، وفضلا على ذلك يمكنهم أيضاً أن يطلبوا من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابتها الإطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تملكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها³.

مع ملاحظة أنه يمكن للمفتشية العامة للمالية إشراك أعوان القطاع العام المؤهلين لمساعدتها في أعمالها المادية وتحت مسؤوليتها، شريطة موافقة السلطة السلمية التي يتبعونها وفي السياق ذاته يمكنها استشارة اختصاصيين أو تعيين

¹ سالمى وردة، طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد الأمر 08-01، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، ص45.

² بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، مقارنة بالتشريع الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص472.

³ المادة 57 / 2 من المرسوم 80-53 المتعلق بالمفتشية العامة للمالية، المرجع السابقة.

خبراء من شأنهم إفادتها أو مساعدتها في أشغالها، إذا كانت العمليات الواجب رعايتها أو أعمال التسيير الواجب تقييمها أو الوقائع المطلوب الحكم فيها تستدعي ذلك.

وعلاوة عن حق الاطلاع وسلطة التحري تعد المفتشية العامة للمالية تقارير¹، نذكر من أهمها التقرير السنوي الذي ترسله إلى رئيس الحكومة، تبين فيه المعايير والملاحظات والتقييمات الرئيسية المترتبة عن أشغال التحريات التي قامت بها، وترفقها بالتوصيات التي تراها ضرورية وكذا ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك، وفي هذه الحالة ترسل نسخة من التقرير إلى السلطة التشريعية².

ب- شروط تدخل المفتشية العامة للمالية لممارسة الرقابة على المال العام:

لكي تمارس المفتشية العامة للمالية مهمة الرقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية كان لا بد من توفر شروط حيث يجب أن تتلقى طلبا من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة بالإضافة إلى ممارسة هذه الرقابة وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يبين من هي السلطات والأجهزة المؤهلة لتقديم الطلب³.

كما يجب احترام مبادئ الرقابة والتفتيش كمبدأ الفجائية في عمليات التفتيش المتعلقة بالتسيير المالي والمحاسبي التي تكون في شكل مفاجئ ومبدأ الفصل بين مهام المفتش والمسير فيجب أن لا يتدخل المفتش بأي شكل من الأشكال في عمليات التسيير للجهة الخاضعة للرقابة وأيضا احترام مبدأ الاستعلام فحق الاستعلام ضروري للمصلحة العامة⁴، واحترام مبدأ الاتهام الذي يعني في قواعد المحاسبة العامة أن تكون المؤسسة محل اتهام في التصدير في المحاسبة المالية على موظفيها حتى تقدم جميع الوثائق المحاسبية التي تدل على صحة المحاسبة ودقتها وانتظامها⁵.

المطلب الثاني: الآثار والجزاء المترتبة على تدخل المفتشية العامة للمالية لحماية المال العام

الواقع أن الجزاءات المترتبة على تدخل المفتشية العامة للمالية من أجل حماية المال العام متنوعة، وهو ما يستفاد من النصوص القانونية الواردة ضمن المرسوم 80-53 السالف الذكر، وفي هذا السياق إذا عاينت المفتشية العامة

¹ شأنه في ذلك شأن المفتشية العامة للمالية الفرنسية، التي اعترف لها المشرع الفرنسي بسلطة إعداد تقارير، وفي هذا الصدد

L'Article L 132-7 du Code des juridictions financières française dit que «l'inspection général des finances établit chaque année un rapport portant sur la situation financière et la gestion des collectivités territoriales et de leurs établissements publics. Ce rapport est remis au Gouvernement et au Parlement»

² المادة 16 من المرسوم 80-53 المتعلق بالمفتشية العاملة للمالية، المرجع السابق.

³ سلمى وردة، المرجع السابق، ص 37.

⁴ جبار رقية وبن بريح أمال، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد التاسع، العدد الأول، 2019، ص 180.

⁵ مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

للمالية أثناء تحقيقاتها حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابتها، تطلع فورا المصالح المعنية وسلطاتها السلمية بتسيير الأموال العمومية، وفضلا على هذه الحالة أورد المشرع الجزائري جزاءات بشأن مسائل أخرى، ونذكر في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر أنه إذا أثبت المفتشية العامة للمالية أثناء رقابتها أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتبقى هذه الأموال مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرفق العمومي يطلع فورا السلطة المختصة بذلك من أجل استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية، وهذا بصريح نص المادة 25 من المرسوم 80-53 السالف الذكر، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لاحظ عناصر المفتشية العامة للمالية أثناء ممارسة رقابتها وقائع يمكن وصفها وصفا جزئيا تتولى إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بقصد المتابعة القضائية، وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تطلع وزير العدل بذلك، كما تشعر الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونه¹.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التي يمكن أن تتقرر ضد المحاسبين العموميين فقد أشارت المادة 61 من المرسوم 80-53 السالف الذكر إلى نوع ومقدار العقوبة التي يتعرضون لها والمتمثلة في إصدار المفتشية العامة للمالية لغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 و10.000 دج ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها²، مع ملاحظة أنه يمكن المفتشية العامة للمالية أن ترسل إلى المحاسب المعني بالعقوبة أمرا بتقديم حسابه خلال أجل تحدده له، وبانقضاء ذلك الأجل يمكن للمفتشية أن تطبق إكراهها ماليا على المحاسب يقدر ب 100 دينار عن كل يوم تأخير، شريطة أن لا تتجاوز تلك المدة ستين يوما، وبعد ذلك يمكن أن تطبق على المحاسب المعني مقتضيات الفقرة الثالثة من نص المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية³.

ومن أجل تسهيل عمل المفتشية العامة للمالية في ممارسة رقابتها، أقر المشرع معاقبة كل من رفض تقديم أو إرسال الحسابات والمستندات والوثائق إلى المفتشية العامة للمالية عند إنشاء التحقيقات والتدقيقات، وتمثل تلك العقوبة في الغرامة المالية التي تتراوح ما بين 1000 دج كحد أدنى و10.000 دج كحد أقصى، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من لا يقدم بدون مبرر للمفتشية العامة للمالية المعلومات الضرورية لممارسة مهامها أو يعمل على عرقلة

المادة 27 من المرسوم 80-53، المتعلق بالمفتشية العامة للمالية، المرجع السابق.

² - A cet égard voir l'Article L131-7 du Code des juridictions financières françaises: «La taux maximum de l'amende pouvant être infligée à un comptable qui n'a pas produit ses comptes dans le délai réglementaire ou dans le délai imparti par l'inspection générale des finances est fixé par voie réglementaire dans la limite, pour les comptes d'un même exercice, du montant mensuel du traitement brut afférent à l'indice nouveau majoré 500 de la fonction publique».

³ تنص المادة 3/43 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: إذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة، عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دج.

عملية التدقيق التي يقوم بها¹، ومن المفيد التنويه في هذا السياق إلى أنه لا يحق التمسك بالسر المهني في مواجهة عناصر وأعاون المفتشية العامة للمالية².

وبشأن العقوبات التي يمكن أن تقرر على المحاسب العمومي، أشار المشرع صراحة إلى أن المفتشية العامة للمالية هي الجهة المخولة بإقرار مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية، وفي حال السرقة أو ضياع الأموال والقيم أو المواد التي يمكن المحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته³، وعلى أية حال يمنح الإبراء للمحاسب العمومي متى لم تسجل على مسؤوليته أية مخالفة بصدد التسيير الذي تم فحصه.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المتصلة برقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية فقد نصت المادة 89 من المرسوم 80-53 السالف الذكر على معاقبة مرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 السابق الإشارة إليها بغرامة تصدرها المفتشية العامة للمالية في حق مرتكب المخالفة، على أن لا يتجاوز مبلغها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة، وفي جميع الأحوال لا يمكن إصدار الغرامات المطبقة في هذا المجال إذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي عشر سنوات من تاريخ ارتكابه⁴.

وبناء على ما سبق يبدو أن أقصى عقوبة يمكن أن توقعها المفتشية العامة للمالية على المخالفين تتمثل في فرض الغرامة المالية في حدود معينة، الأمر الذي من شأنه المساس بفعالية دورها في مكافحة الفساد، وهو ما يدعو إلى ضرورة تفعيل الأدوات التي تملكها المفتشية بمناسبة قيامها بالرقابة⁵.

ناهيك على الكثير من العقوبات التي تنطق بها المفتشية العامة للمالية كثيرا ما تبقى حبيسة دون أن تعرف طريقها للتطبيق، خاصة وأنه لا يمكن الوقوف على طبيعتها ما دام أن ما تقوم به المفتشية من تقارير أو نشاط لا يتم نشره في الجريدة الرسمية على غرار ما هو متعارف عليه بشأن بعض الأجهزة والمؤسسات المالية كبنك الجزائر.

الخاتمة:

نخلص مما تقدم إلى أنه وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه المفتشية العامة للمالية في الجزائر في الرقابة البعيدة على النفقات العمومية، حيث تمارس هذا الدور بالنسبة لمالية المؤسسات العمومية الإدارية والصناعية والشركات التابعة للدولة وكذا مالية الجماعات المحلية، إلا أن أساليب الرقابة التي تمارس بها اختصاصها في التحري والكشف عن الثغرات المالية والتي تتراوح بين أسلوب الرقابة الإدارية، والقضائية تبقى دون فعالية مادام أن التقارير التي تعدها المفتشية

¹ المادة 82 من المرسوم 80-53، المتعلق بالمفتشية العامة للمالية، المرجع السابق.

² بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص 192.

³ المادة 82 من المرسوم 80-53 المتعلق بالمفتشية العامة للمالية، المرجع السابق.

⁴ المادة 90، المرجع نفسه

⁵ أحمد سويقات، المرجع السابق، ص 183.

وتواجه بها الهيئات محل الرقابة لا يلتفت إليها غالباً خاصة وأنها غير محكومة بآلية النشر والإعلان التي تتيح للجميع الاطلاع على محتواها.

وهذا يكشف على أمر مهم وهو عدم اقتران تلك التقارير بالجزاءات الردعية خاصة لما يتعلق الأمر ببعض المؤسسات أو الشركات الكبرى، في الوقت الذي نلمس فيه خطورة مهامها والتي تتمثل على وجه الخصوص في التدقيق في شروط استخدام الموارد والوسائل المادية والأموال العامة، وهذا بغرض التأكد من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ولعل الهدف من كل ذلك هو ضمان شفافية تسيير المال العام.

لهذا ومن أجل تحقيق هذا الهدف الأخير لا بد من أن يتم تحديد وبشكل قاطع ضمن القانون الناظم للمفتشية العامة للمالية جزاءات صارمة يتم من خلالها إنفاذ قراراتها مهما كانت طبيعة الجهة المعنية بالرقابة، مع ضرورة نشرها لتمكين الجميع من الاطلاع على محتواها لما في ذلك من أهمية ودور في ردع كل من يقف وراء تبديد واختلاس المال العام، وبما يحافظ على مصداقية ونزاهة عمل مجلس المحاسبة.

لقد أولى المشرع للمفتشية العامة للمالية أهمية كبيرة وجعلها من أهم الضمانات والآليات والأدوات الرقابية لحماية المال العام، وأداة فعالة لمحاربة الفساد، رغم ذلك لا بد من :

- عقلنة الانفاق العمومي والتحكم في تقديرات الموازنة وفق الأهداف القطاعية، بإضفاء الصرامة في صرف المال العام، باعتماد الإجراءات الوقائية لتفادي أي مظهر من مظاهر التجاوزات والمخالفات .

- أن لا يقتصر دور الأجهزة الرقابية على قيامها بالإجراءات اللاحقة (الرقابة البعدية) بل يجب ان يمتد ذلك الى القيام بالرقابة الدائمة والمتزامنة لبعض المشروعات التي تستغرق فترات زمنية طويلة لتنفيذها مما يستتبع معها تكاليف مادية باهظة لتحقيق هذه المشاريع بالصورة المثلى .

- أن لا يقتصر الدور الرقابي على الحفاظ على المال العام فقط، بل يجب ان يتعدى ذلك الى وضع التوصيات والقواعد التي تكفل رفع الأداء وجودته على النحو الذي يكفل التطبيق السليم للمعايير الدولية في المحاسبة ، وتدارك اثار ما تنطوي عليه من مشكلات تطبيقية، وتحقيق اعلى مستوى من الثقة لجذب الاستثمارات والأموال الأجنبية .

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

- مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، مقارنة بالتشريع الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009
- أمجوج نوار، المفتشية العامة للمالية نظامها ودورها في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ص 130.

- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص 190.
- سالمى وردة، طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية للرقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد الأمر 08-01، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن
- جبار رقية وبن بريح أمال، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد التاسع، العدد الأول، 2019
- أحمد السويقات، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الرقابة على الإدارات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان 2022.
- شاوش أسماء، مجلة صوت القانون، العدد الرابع.
- شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق جامعة المدية، يوم 20 ماي 2013، ص 21.
- الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فبراير 2008، يتم الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخصوصتها، ج ر عدد 11 المؤرخة في 02 مارس 2008.
- المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بـ المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 10 المؤرخ في 04 مارس 1980.
- المرسوم التنفيذي 08-272، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50، المؤرخة في 07 سبتمبر 2008.
- المرسوم التنفيذي 09-96 المؤرخ في 22 فيفري 2009، المحدد لشروط وكيفيات رقابة المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 14، المؤرخة في 04 مارس 2009.
- المرسوم التنفيذي 92-79 المؤرخ في 22 فيفري 1992، المؤهل للمفتشية العامة للمالية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 15، المؤرخة في 26 فيفري 1992.
- بوزيرة سهيلة، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة جرائم الفساد، ص 4، متاح على الموقع <http://fichier-pdf.fr/2014/11/25/23/23.pdf>، تاريخ الاطلاع 15 أكتوبر 2012.

باللغة الأجنبية :

- Code des juridictions financières français